

فتاوی تتعلق بالطلاب

س 90: وسئل -وقفه الله- إذا صدرت من الطالب سلوكيات سيئة كأن يرمي بعض زملائه الطلاب بكلمات بدئية، أو أساء مع مدرسه، أو تعاطى بعض المواد الضارة كالدخان أو أشرطة فاسدة أو إحضار صور خليعة ونحو ذلك، فهل يقتصر في علاجه على التوجيه والنصائح وتخييفه بالله؟ أم يجمع مع ذلك العقاب البدني؟ وهل يكون ذلك علناً ليراه جميع الطلاب؟ وهل هناك ضابط في عدد الضرب أم يترك لإدارة المدرسة تقرر ذلك؛ لكونها تعرف ملابسات تلك المشكلة؟ فأجاب: لا شك أن المسئولية في هذه السلوكيات على الإدارة التي يلزمها مراقبة الطلاب وتتبع أحوالهم والحفاظ على سلامتهم من الأخطاء والمخالفات، سيما إذا كانوا في سن الصغر، كمن دون البلوغ فإنهم مستهدفون والسيئات مسددة نحوهم لاقتنا لهم وإنوائهم؛ كي يقعوا في فريسة للغواوة والمفسدين الذين يدعونهم إلى الوقوع في الرذائل والمنكرات. وأقيح ذلك وأخطره شرب الدخان، وهو الذي يبتلى به الكثير من السفهاء والجهال، فمتي وقعوا فيه فلا تسأل عن الأخطار والأضرار التي يقعون فيها من المسكرات والفوائح والعصيان والمخالفات وصحبة الأشخاص، فمتي عثر على طالب دون البلوغ وهو يتعاطى شرب الدخان - ولو خارج المدرسة- فإن واجب الإدارة الأخذ على يده وعقوبته التي تردعه وتردع أمثاله إذا أصر واستمر وأكثر من تعاطيه، وتكون عقوبته عليه بضرب وإيقاف وحرمان اختبار وفي النهاية الطرد من المدرسة، فإنه كالبعير الأجرب ينتقل مرضه إلى الأصحاب بسرعة، وواجب المدرسين الذين عرفوا مثل هذا نصحة بخفية، وتخييفه وتحذيره من الأضرار والأمراض التي تنتج عن هذا الداء الدوى، وكذا على المدرسين عموماً أن ينصحوا الطلاب في أثناء الحصص عن الانخداع بدعابة الضلال الذين يدعون السفهاء والجهال ليصطادوهم في الماء العكر، وينصبوا لهم الفخاخ وحبائل الشيطان، فمتي أكثر المدرس مع الطلاب التحذير من هذا المرض الفتاك فلعل ذلك يتباهي الغافل فإذا ذكر حذر، ولا يرعوي إلى من يزبن له الواقع في تعاطي الدخان أو نحوه. وهكذا ينصح الطلاب عن البداعة والأقوال الرذيلة والساخنة في الكلام، ورمي الطلاب أو بعضهم بالسباب والعيب والقذف والثلب وشنائع المقال، وسيئ الكلمات التي يتعرّز منها أهل المروءة والفضل، فمتي صدرت من أحد الطلاب كلمات سيئة في حق زملائه أو إساءة فعل مع المدرسين فإن الإدارة لها أن تعاقبه بما تراه مناسياً، والمرجع في ذلك إلى حالة الطالب وملابساته، وما حمله على هذه الإساءة، والسماع لعذرها أو لحجتها، والنظر في أخلاقه وأدابه، ولا شك أنه يقع التفاوت الكبير بين الطالب في هذه الأوصاف، فيعاقب كل بما يستحق، ولو وصل الأمر إلى الطرد والحرمان من الدراسة، أو إلى نشر سمعة عنه في داخل المدرسة، وإعلان عن جرميه وتشهير به داخل الفصول أو خارج المدرسة؛ فإن التهاون في عقوبة هؤلاء تؤدي إلى تماديهم في غيرهم وانجداب الآخرين إلى محاكاتهم. وهكذا يعاقب من يرتكب أشرطة الأغاني الماجنة، أو يدخلها معه في الفصول، أو يحضر الصور الخليعة للنساء المتبرجات، لا يتسامه معهم، فتارة ينصح من يفعل ذلك ويكتفى به إذا عرف بأن النصح يفيد معه، وقد يكون النصح الخفي أقرب إلى التقبل والامتثال، وأحياناً يعرف أنه ليس أهلاً للنصح ولا يستفيد من الناصح، فيحتاج إلى العقوبة البدنية بالجلد والضرب والصفع الذي ينجزره بمثله، فإن رجي إنجزاره اكتفي بذلك سرّاً، وإن عرف أنه من الدعاة المفسدين احتيج إلى إعلان العقوبة أمام الطلاب وعلى مرأى وسمع من الجميع. فأما الضابط في العقوبة فقد ورد في الحديث عن أبي برد مرفوعاً: { لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى } البخاري "الفتح" كتاب الحدود - باب كم التعزير والأدب؟ [12 / 182] [6848]. مسلم "النبوة" كتاب الحدود - قدر أسواط التعزير [11 / 221]. متفق عليه والحمد هنا جلد تأديب على أخلاق وصفات تدنس العرض وتنسيء السمعة، فإن هذا التأديب يقتصر فيه على عشرة أسواط، فاما إن كان في عقوبة على ذنب أو معصية فلا مانع من الزيادة على عشرة أسواط؛ لأن حدود الله - تعالى - هي العقوبات على المعاصي ولو لم يرد تقديرها وتحديدها، والله أعلم.